

هل تجزىء شاة واحده عن عقيقة الولد/السبت)92-6-

4202م(32ذى الحجة 544هـ

صلاح الصاوي

العقيقة قد جزء خروف واحد عن الولد يجزىء. الاصل في العقيقة عن الذكر يعني شاتان ويجزىء وتجزىء الشاة الواحدة عند العجز عن عن شئتین وقد ثبت في سنة صحيحة ذلك والقاعدة العامة واذا امرتكم بامر فاتوا منه - 00:00:00 استطعتم ولا بأس بالتفريغ واحد قال طب انا هعمل هزبح شاة التي قدرت عليها اليوم وتوقع مال بعد شهر بعد شهرين اصبح شيء تاني ماشي يعني الله سبحانه وتعالى يقبل هذا باذن الله عز وجل - 00:00:30 لان التكليف مناطه القدرة لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها بارك الله فيك - 00:00:50